

نقل الدم بين الطب والفقہ

د. محمد محمود الطوالة*

د. عبد الله علي الصيفي*

تاريخ قبول البحث: 2012/7/17م

تاريخ وصول البحث: 2012/2/12م

ملخص

شهد العصر الحاضر تقدماً هائلاً في مجال الطب الإنساني؛ حيث أصبح من الممكن نقل الأعضاء وزراعتها من إنسان لآخر، وإن الدم الإنساني أكثر ما يتم نقله في هذا المجال. وقد عرضت في هذا البحث لمسألة نقل الدم بين الطب والفقہ؛ وبينت معنى الدم، وأهميته، وخصائصه، ووظائفه الحيوية، وآلية نقله بين الناس، والحكم الشرعي لذلك، ثم بينت أهم الأحكام الفقهية التي ترتبط بعملية نقل الدم من مثل؛ حكم طهارة الدم، والفرق بين الدم المسفوح والمسحوب، وحكم نقل الدم، وبيعته، وأثر نقل الدم على نقض الوضوء، وثبوت المحرمية، من خلال استخدام المنهجين، الوصفي والتحليلي الاستنتاجي، وخلص البحث إلى طهارة الدم المسحوب، وجواز نقله لمريض محتاج إليه وفق الضوابط الشرعية والطبية التي تضمن سلامة معطي الدم والمنقول إليه، وأن سحب الدم ونقله لا ينقض الوضوء، ولا تثبت به الحرمة.

Abstract

The present era has witnessed tremendous progress in the field of human medicine; where it became possible to transfer human organs, and blood. This study deals with blood transfusion and human organ transfusion from an Islamic point of view. The results are based on medical reports and explanation of the process of transfusions.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد، فإن مصدر الأحكام العملية كتاب الله تعالى، وسنة نبيه p ، وما أجمعت عليه الأمة في عصر من العصور، ثم الاجتهاد الذي هو وسيلة مهمة في كل زمان ومكان لمعرفة الحكم الشرعي فيما لم يرد فيه نص في الكتاب الكريم أو السنة المطهرة؛ بالقياس على ما ورد به نص تارة، وبإعمال مبدأ المصلحة والمفسدة تارة أخرى، مع الاسترشاد بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

وقد شهد العصر الحديث تقدماً هائلاً على كافة الأصعدة والمجالات، وعلى رأس ذلك مجال الطب الذي هو أهم المجالات؛ لأنه يرتبط بالإنسان الذي كرمه الله سبحانه، وشرع من الأحكام ما يحقق مصلحته في العاجل والآجل، الأمر الذي استدعى العلماء الاجتهاد لبيان الأحكام الشرعية لكل جديد.

إن المستشفيات المنتشرة في أرجاء المعمورة تجرى فيها كل ساعة آلاف العمليات الجراحية، وصار من الأساسيات التي يحرص عليها الأطباء قبل دخول غرفة العمليات وجود عدد من وحدات الدم؛ لإعطائها للمريض أثناء العملية الجراحية أو بعدها؛ إما لحاجته المؤكدة لذلك، أو تحسباً لأي طارئ قد يحدث للمريض أثناء العملية الجراحية.

كما أن نقل الدم أصبح في هذا العصر حاجة ملحة قد لا نجد لها بديلاً - وخاصة في أيام الحروب -⁽¹⁾، وبعض الحالات المرضية مثل؛ حالات النزف الشديدة، والتهاب الكليتين، و انحلال الدم، وغيرها⁽²⁾.

* أستاذ مساعد، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة.
* أستاذ مشارك، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة.

ومن ثم فإن موضوع نقل الدم، والتبرع به من الموضوعات الهامة التي تمس غالبية الناس؛ وذلك راجع إلى أهمية الدم في حياة الإنسان.

بناء على ذلك، ونظراً لما للدم من أهمية كبيرة بالنسبة للجسم والحياة، فقد رأيت دراسة أهم الأحكام الشرعية التي تنبني على عمليات نقل الدم، وما طرأ على الدم في العصر الحاضر من تصرفات بشرية؛ من بيع وتبرع، وأهم الأحكام المتعلقة بالدم ونقله.

ولما كانت الدراسة لا تكتمل، وليس بالإمكان الوصول إلى حكم صواب فيما نعرض له إلا أن تكون المعلومة عن الدم واضحة، كان لا بد من الوقوف على بعض المعلومات الطبية المتعلقة بالدم كما ذكرها أهل الاختصاص، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكان لا بد - كذلك - أن تكون الدراسة مقارنة بين الفقہ والطب، فجاء عنوانها (أحكام نقل الدم بين الطب والفقہ).

إن معرفة الحكم الشرعي لنقل الدم، ونجاسة الدم أو طهارته، وحكم التصرف فيه بيعة وتبرعا من الأهمية بمكان لأن عملية نقل الدم يقوم بها الأطباء والمرضون ويعنى بها معطي الدم المتبرع، والمريض المحتاج للدم، والموظف الذي يقوم بحفظ الدم في البنوك المعدة لذلك، فهي فعل يقوم به المسلم فكان لزاماً عليه معرفة الحكم الشرعي له. مشكلة البحث:

لم تكن عملية نقل الدم إلى المريض - لتعويضه عن النقص الذي لحق به - معروفة في الزمن الماضي، بل هي من الإبداعات التي توصل إليها الإنسان في مجال الطب الإنساني، والدم من المحرمات المذكورة في الآية الكريمة (قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهٖ مَنۢ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (الأنعام: ١٤٥)، كما أن عددا كبيرا من المرضى بحاجة ماسة لهذا الدم إن لم يصلوا إلى حد الضرورة الملجئة، فهل من الممكن استعمال الدم - والحال هذه - في إنقاذ حياة كثير من المرضى؟، وهل يختلف الدم المسحوب لهذه الغاية عن الدم المسفوح الوارد تحريمه في الآية الكريمة؟ وما حكم بيع الدم وشراؤه؟ وهل سحب الدم من المتبرع ونقله إلى المريض يؤثر في نقض وضوئيهما؟ وهل يبنني على نقل الدم ثبوت حرمة بين المتبرع بالدم والمنقول إليه؛ كون الدم المتبرع به صار جزءاً من المتبرع إليه؟ هذا ما يسعى البحث للإجابة عنه وتفصيله.

منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على منهجين أساسيين هما المنهج الوصفي القائم على وصف عملية نقل الدم وإجراءاتها من الناحية الطبية، والمنهج التحليلي الاستنتاجي ويظهر ذلك عن طريق عرض وبيان الحكم الشرعي لمسائل البحث.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات السابقة التي تناولت بعض موضوعات نقل الدم بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن أهم هذه الدراسات:

- 1- نقل الدم وأحكامه الشرعية: تأليف محمد صافي؛ مدرس التربية الدينية في ثانويات حمص، مؤسسة الزعبي، سورية - حمص، ط1، 1973م، تناول الحكم الشرعي لنقل الدم، والآثار الشرعية لنقل الدم مثل بيع الدم والتبرع به وحكم الدم من حيث المالية والتقوم، ورغم أنه تناول موضوعات نقل الدم بشكل مختصر إلا أن كل من كتب في نقل الدم بعده رجع إليه.

- 2- أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقہ الإسلامي: تأليف د. مصطفى محمد عرجاوي، أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص- جامعة الأزهر- فرع دمنهور، ط1 الكويت، 1992م، ط2، القاهرة، تناول الموضوع ببيان حكم التداوي بالمحظور، وحكم نقل الدم، والعقود الواردة على الدم، والآثار الفقهية لنقل الدم كل ذلك دراسة مقارنة بين الفقہ والقانون المدني المصري، ويمثل الكتاب صورة مكبرة ودراسة موسعة لسابقه.
- 3- مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقہ الإسلامي والقانون المدني: تأليف د. محمد عبد المقصود حسن داود، 1999م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، تناول فيه الدم من الناحية الطبية، ومشروعية الاستشفاء بنقل الدم وتطوره عبر التاريخ، ومشروعية العلاج وضرورته في الفقہ الإسلامي، والعلاج بالمباحات والمحظورات في الفقہ الإسلامي، وأسس مشروعية الاستشفاء بنقل الدم وتخرجه الفقهي، وبيّن أحكام نقل الدم والتصرف فيه وأثره على العبادات، وهو كتاب جيد في الموضوع لولا أن الجانب القانوني طغى على الدراسة الفقهية.
- 4- أحكام التصرف في الدم البشري، وآثاره في القانون المدني والفقہ الإسلامي دراسة مقارنة، تأليف الدكتور عادل عبد الحميد الفجال، رسالة دكتوراه في القانون الخاص- جامعة الأزهر- فرع دمنهور 2008م، ط1، 2009م، منشأة المعارف، الإسكندرية، تناول في رسالته مدى مشروعية التصرف في الأعضاء البشرية فقها وقانونا، والأحكام الشرعية والقانونية للتصرفات الواردة على الدم البشري، والمسؤولية الطبية عن التصرف في الدماء البشرية.
- هذه الدراسات ليست متخصصة بالفقہ الإسلامي المقارن كما ظهر من خلال التعريف بأصحابها - رغم جودة ما كتبوه -، إذ غلب عليها الاهتمام بالجانب القانوني والتوسع فيه.
- 5- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: تأليف محمد بن عبد الجواد الننتشة، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم درمان في السودان، ط1، 2001م، مجلة الحكمة، بريطانيا، ليدز، تناولت الرسالة مجموعة من المسائل الطبية المستجدة؛ من نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش، نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية، التصرف الطبي بالتغيير في بدن الإنسان الحي، ونقل الدم وآثاره الشرعية، وغيرها من الموضوعات الطبية المستحدثة، لكنه كتاب ليس متخصصا ببيان أحكام نقل الدم وآثاره الشرعية.
- وقد بدا واضحا من خلال عرض الدراسات السابقة أن أصحابها؛ إما أنهم ليسوا متخصصين، أو أن بعضهم عرض لجوانب من الموضوع لم يعرضه الآخر، وبعضهم توسع في مسائل دون أخرى، فبقي الموضوع بحاجة لدراسة متخصصة؛ تفصل القول به، وتجمع شتاته، فنسأل الله العون وتحقيق المأمول.

المبحث الأول: تعريف الدم، وبيان أهميته وخصائصه.

المطلب الأول: تعريف الدم.

الدم لغة، وشرعا.

الدم بتخفيف الميم مختلف في أصله، فقيل: أصله دَمِيٌّ، وقيل: دَمَوٌ بالتَّخْرِيكِ، وقيل: دَمِيٌّ بالتسكين⁽³⁾، وتثنيته دَمَانٌ ودَمَيَانٌ والجمع دَمَاءٌ⁽⁴⁾، وهو سائل أحمر يجري في عروق الحيوان⁽⁵⁾.

الدم في الاصطلاح الطبي (Blood):

سائل أحمر يضخه القلب عبر الشرايين والأوردة والشعيرات الدموية إلى الجسم، مؤلف من خلايا متنوعة ومتعددة، تسبح جميعها وسط سائل لزج، يدعى البلازما، طعمه مالح، ولونه أحمر يتبدل حسب درجة تشبعه بالأكسجين، وكثافته 1.55-1.65⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: أهمية دم الإنسان:

الدم البشري أساس حياة الإنسان وشريانها المتدفق الذي يرتبط وجوده بوجودها - كما يصوره علماء الطب، فالإنسان لا يستطيع أن يعيش ويحيا دون هذا الدم، وقد هيا الله سبحانه جسم الإنسان ليكون فيه مخزون احتياطي من الدم من 1- 1.5 ليترًا ليقوم بتعويض ما يفقده الجسم من دم في أسرع وقت ممكن، أما إذا زادت كمية الفاقدة من الدم من جسم الإنسان كما في حالات الحوادث والنزف المستمر فإن حياته كلها تتعرض للخطر، وعند ذلك لا بد من تعويض النقص من خلال نقل الدم للمريض، الأمر الذي يؤكد أهمية الدم، وأن ارتباط الدم بالحياة حقيقة علمية وواقعية لا يختلف عليها اثنان، فلا حياة لجميع خلايا الجسم وأنسجته دون هذا الدم؛ ولا أدل على ذلك من شعور الإنسان بالضعف والخمول وفقر الهمة والصداع والخفقان والضجر حين إصابته بخسارة دموية كبيرة⁽⁷⁾.

ومن ثم فإن أهمية الدم تتمثل بالآتي:

- 1- يؤدي الدم وظائف مهمة داخل جسم الإنسان؛ فهو ينقل الأكسجين بكرياته الحمر إلى كل ناحية من نواحي الجسم، وإلى كل خلية من خلاياه، وكريات الدم البيض تمثل خط الدفاع الثاني ضد الجراثيم أو الأجسام الغريبة التي تخترق الجلد وتنفذ إلى الجسم من خلال المسام أو من الفتحات الطبيعية أو الإصابات أو الجراحات⁽⁸⁾.
- 2- يساهم الدم في إنقاذ حياة كثير من المرضى المحتاجين لنقل الدم؛ خاصة الذين يعانون من الأمراض المستعصية، أو أثناء القيام بالعمليات الجراحية الكبرى، أو من تعرض لحادث خطير فقد خلاله كمية كبيرة من الدم.
- 3- تستخدم مكونات الدم لعلاج حالات مرضية عديدة؛ فبلازما الدم تستخدم في المستشفيات لتعويض مرضى الحرق؛ لأنهم يفقدون كميات كبيرة من البلازما بسبب حروقهم.
- 4- تستخدم كريات الدم الحمر في علاج حالات فقر الدم (الأنيميا)، وأمراض الدم التي تسبب تكسر كريات الدم الحمراء مثل: التلاسيميا، والأنيميا المنجلية.
- 5- يستخلص من الدم الصفائح الدموية، والبروتينات المضادة لأمراض النزف، وتستخدم هذه في علاج بعض الأمراض مثل سيولة الدم (الهيموفيليا)⁽⁹⁾.
- 6- للدم أهمية بالغة في إثبات الجريمة؛ فقد يكون لفحص الدم القول الفصل في تحقيق العدالة الاجتماعية عند وقوع الجريمة ومعرفة الجاني؛ إذ تعد نقطة دم القتل التي توجد على ثياب المتهم قرينة على الإدانة، حتى لو كانت جافة ومضى عليها زمن إذا كانت نقطة الدم المضبوطة من نفس فصيلة دم القتل، ومختلفة عن فصيلة دم القاتل، لذلك نجد خبراء الأدلة الجنائية يلجأون إلى إخراج جثة المتوفى بعد زمن. وفي حالة اتحاد فصيلة دم القاتل مع فصيلة دم المقتول واختلاف الجنس يلجأ إلى التحليل الهرموني لإثبات الجريمة⁽¹⁰⁾.

وللتعرف أكثر على أهمية الدم فإن ذلك يقودنا للكلام على مكونات الدم، وهو موضوع المطلب الآتي.

المطلب الثالث: مكونات الدم وتركيبه ووظائفه:

يتكون الدم من مكونين أساسيين هما البلازما والخلايا الدموية⁽¹¹⁾.

والبلازما: عبارة عن سائل مائي أصفر شفاف تسبح فيه الكريات الدموية، يكون حوالي نصف حجم الدم تقريبا، ويحتوي على حوالي 92% من الماء، وحوالي 8% من المواد البروتينية والسكرية والدهنية والأملاح المعدنية وبعض المواد الكيماوية المذابة، وتبلغ نسبة البلازما إلى الحجم الكلي 54% (12).

ويتمثل دورها في القيام بكل الاتصالات والانتقالات اللازمة لأعضاء الجسم حيث:

- * تقوم بالنقل بين خارج الجسم وداخله؛ كنقل المواد الغذائية من الأمعاء إلى الأعضاء المختلفة للاستفادة منها.
- * تحتوي البلازما على مخزن مصغر لكل ما يلزم خلايا الجسم من مصادر للطاقة، مثل السكاكر أو المواد الأولية اللازمة لتصنيع المنتجات المختلفة مثل الزلاليات والأملاح وعند استهلاك أي جزء من هذه المواد يجري إحلالها من مخازنها الرئيسية بالأعضاء.
- * نقل الإشارات المختلفة بطريقة كيميائية عن طريق الهرمونات التي تفرز بواسطة بعض الأعضاء؛ لضبط وظائف الجسم المختلفة، مثل ضبط ضغط الدم، ومثل الاستجابة للجوع.
- * تحديد فصائل الدم وذلك مسؤولية البلازما ومسؤولية الخلايا الحمر؛ حيث يحمل كل منهما منفردا نصف الصفات الدالة على فصيلة الدم.
- * يستطيع الدم أن يتخثر ويتحول من الحالة السائلة إلى الصلبة أو الهلامية وذلك في حالات خاصة، كمناطق الالتهاب الجرثومي؛ لمنع انتشاره، أو في الجروح؛ لغلف الأوعية الدموية المصابة (13).

الخلايا الدموية:

تتكون خلايا الدم من ثلاث مجموعات رئيسية هي الخلايا الحمر والخلايا البيض والصفائح الدموية.

- * **الخلايا الحمر:** وهي خلايا صغيرة جدا، تسبح في سائل شفاف أصفر يسمى البلازما، وهي من أكثر خلايا الدم انتشارا وعددا؛ حيث يبلغ عددها في الذكور البالغين حوالي خمسة ملايين خلية حمراء في كل مليمترا مكعب من الدم السائل، بينما يبلغ عددها في الإناث البالغات حوالي أربعة ملايين ونصف في كل مليمترا مكعب من الدم السائل.

وتحتوي كريات الدم الحمر على مادة صبغية حمراء، إليها يعزى اللون الأحمر للدم، وتقوم بنقل الأكسجين الهوائي من الرئتين إلى كل خلايا وأعضاء الجسم، وتنتقل أيضا في الاتجاه المعاكس غاز ثاني أكسيد الكربون (14).

- * **الخلايا البيض:** وهي أقل الخلايا عددا، وإن كانت أكثرها نشاطا، وتتكون من خمسة أنواع رئيسية، ويتراوح العدد الكلي لها ما بين خمسة آلاف إلى عشرة آلاف خلية في المليمترا المكعب من الدم السائل. وسميت بالبيض؛ لأنها عند الفصل عن بقية الخلايا تكون على شكل طبقة مكثفة يكون لونها أبيض، والأنواع الخمسة لكل واحد منها هدف:

- الخلايا البيض المتعادلة: هي خط الدفاع الأول الذي يتعامل مع أي جراثيم، عن طريق التهامها وتحطيمها بفعل الخمائر داخل الخلية.

- الخلايا الأحادية: ويتم عن طريقها التهام الأجسام الكبيرة.

- الخلايا الليمفاوية: حيث تتعامل مع الجراثيم عن طريق محاصرتها بفيض من الخلايا القاتلة، وبذلك تحد من نشاطها وانتشارها داخل الجسم، ويتم التخلص منها، ويقوم الجهاز المناع بالجسم بعمل أجسام مضادة لهذه الجراثيم وهدفها من هذه الخطوة الاحتياط من جانب الجسم؛ تحسبا لدخول هذه الجراثيم مرة أخرى.

- أما النوعان المتبقيان فيقومان بالتخلص من التفاعلات المناعية في الجسم (15).

الصفائح الدموية:

وهي عبارة عن أجسام صغيرة ودقيقة جدا مختلفة الأشكال والأحجام عديمة اللون، عددها من ربع إلى نصف مليون في المليمتر المكعب من الدم، وهي تمتلك قدرات غاية في الحساسية والدقة في العمل بحيث تتدخل هذه الصفائح في الوقت المناسب، وبالفرد المناسب لتساعد في عملية غلق الجروح، ومنع فقدان الدم خارج الأوعية الدموية (16).

المطلب الرابع: اكتشاف نقل الدم، والزرر (الفصائل) الدموية:

تم اكتشاف نقل الدم بعد محاولات كثيرة من التجارب خلال قرون من البحث حتى وصل علم نقل الدم إلى ما هو عليه اليوم:

- فكانت أول محاولة سنة 1493م لنقل الدم لكنها فشلت (17)، ثم تتابعت المحاولات حتى عام 1901م حيث اكتشف العالمان؛ النمساوي (لاند شتينر)، والإنجليزي (شاتوك) الفصائل الدموية (18).

ويتوقف تقسيم فصائل الدم على وجود مادة تسمى (الأجلوتوجين) في كرات الدم الحمر، ومادة تسمى (الجلوتينين) في البلازما (19).

وتظهر الأهمية العملية لاكتشاف فصائل الدم في مجال عمليات نقل الدم؛ حيث يتعين التوافق التام بين دم المعطي ودم الأخذ؛ نظرا لاختلاف التركيب الكيميائي للدم من شخص لآخر (20)، فقد يؤدي نقل الدم إلى تجمع الخلايا الدموية في جسم الشخص الذي نقل إليه الدم وموته بسبب الالتصاق الدموي، مثل الفصيلة (A) لا تجتمع مع الأجسام المضادة (A) الموجودة في الفصيلة (B)؛ لأن اجتماعها يسبب التصاق الخلايا مع بعضها وانسداد الأوعية الدموية (21).

من أجل ذلك؛ فإنه يشترط في عمليات نقل الدم وقبل إجراء العملية فحص نوع الدم، وتحديد فصيلته؛ منعا لحدوث التلازن داخل الأوعية الدموية، ومن ثم الضرر الذي قد يصل إلى الوفاة (22).

ولما كانت الفصائل الدموية تورث للطفل من والديه بواسطة الجينات التي تنتقل من كل من الأبوين عن طريق الخلايا التناسلية التي يتحد بعضها مع بعض مكونا الجين، أمكن الاستفادة من الفصائل الدموية في القضاء وحل المشكلات الخاصة بقضايا النسب (23).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لنقل الدم

إن اكتشاف عملية نقل الدم أثار في الوسط الفقهي مجموعة من التساؤلات عن حكم نقل الدم، وتفرع عن ذلك حكم طهارة الدم، والحكم الشرعي لنقل الدم إلى مريض محتاج إليه، ثم السؤال عن التصرفات البشرية الواقعة على الدم من حيث البيع والتبرع، وأثر عملية نقل الدم على الوضوء، وأخيرا أثر نقل الدم في إثبات الحرمة قياسا على ثبوت التحريم بالرضاع.

هذه التساؤلات هي موضوع البحث في هذا المبحث، وذلك في ستة مطالب.

المطلب الأول: الدم بين الطهارة والنجاسة:

بنى الفقهاء المعاصرون القول بجواز نقل الدم، أو عدم جوازه على القول بنجاسة الدم أو طهارته، من هنا تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع بالنظر لما نحن بصددده وهو الأحكام الفقهية لنقل الدم.

أولاً: اتفق الفقهاء (24) على طهارة الدم البشري ما دام داخل الجسد؛ لأن جسد الأدمي طاهر حيا وميتا، لحديث

"إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ" (25).

ثانياً: اتفق الفقهاء (26) على نجاسة الدم الخارج من الإنسان من السبيلين، سواء كان الخارج معتاداً مثل دم الحيض والنفاس، أو غير معتاد؛ كدم الاستحاضة؛ لأن غسل الدم ومكان خروجه واجب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في دم الاستحاضة: "فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي" (27) فلو لم يكن نجساً لما أمر بغسله (28).

ثالثاً: اتفق الفقهاء (29) على نجاسة الدم المسفوح الخارج من الإنسان أو الحيوان إذا انفصل عن موضعه من الجسد، سواء كان خروجه حال الحياة أو بعد الوفاة، وسواء خرج بذكاة شرعية أو لا؛ لما جاء في قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (الأنعام: ١٤٥) (30). ولقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ) (المائدة: ٣)، قال القرطبي: (اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به) (31).

واختلف الفقهاء في طهارة الدم الخارج من الإنسان من مخرج غير معتاد؛ كدماء الجروح، ولهم في ذلك قولان: **القول الأول:** نجاسة دم الإنسان الخارج من مخرج غير معتاد، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (32) والمالكية (33) والشافعية (34) والحنابلة (35) والظاهرية (36).

يقول ابن العربي المالكي: "اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به وقد عينه الله تعالى هاهنا مطلقاً وعينه في سورة الأنعام مقيداً بالمسفوح وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً" (37). ومن جملة ما استدلل به أصحاب هذا القول:

1- قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (الأنعام: ١٤٥) وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل حرم الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، ثم ذكر أنها كلها "رجس" ومعنى الرجس هو "النجس القدر الذي لا خير فيه" (38)، فيدخل الدم المسفوح أو الذي سال من الجروح في هذه الآية.

مناقشة هذا الدليل: إن هناك خلافاً في رجوع الضمير في قوله تعالى (فَأِنَّهُ رَجْسٌ) إلى آخر مذكور، فقد ذكر العديد من المفسرين أن الضمير يرجع إلى لحم الخنزير فإنه أقرب مذكور (39).

كما أنه لا تلازم بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشيء حراماً وهو طاهر (40) كما في قوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) (النساء: ٢٣).

الرد على المناقشة من وجهين:

الأول: قضية الضمير ورجوعه إلى أقرب مذكور أم إلى الجميع مسألة خلافية؛ فكما قال فريق من المفسرين برجوع الضمير على أقرب مذكور فإن منهم من قال برجوع الضمير على الكل، فالمسألة في دائرة الاختلاف فلا تصلح محلاً للاحتجاج بها (41).

الثاني: قصر الضمير على أحد المذكورات في الآية يؤدي إلى تشييت الضمائر، وإلى القصور في البيان القرآني حيث يكون ذاكرة للجميع (الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير) حكماً واحداً ويعلل لواحد منها فقط (42).

2- وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ" (43).

يدل الحديث على وجوب الوضوء من الدم إذا خرج من الجسد، والوضوء لا يكون إلا من نجاسة (44).

مناقشة الدليل: هذا الحديث عليه كلام كما ورد في تخريجه بل هو ضعيف ولا يحتج به، ثم إن الفقهاء مختلفون اختلافاً كبيراً في وجوب الوضوء من خروج الدم (45)، كما أن الوضوء سبب وجوبه الحدث، وليس خروج النجس.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: "يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء في ركوتك إلا سواء" (46).

وجه الدلالة من الحديث: يستدل بهذا الحديث من وجهين:

الأول: بين الحديث الأمور التي يجب غسل الثوب منها، وذكر منها الدم، وفي هذا دليل على نجاسته، وإلا لما كان لأمر الغسل معنى.

الثاني: قرن النبي ﷺ بين الدم وبين الغائط والبول في الذكر، وقد تقرر نجاسة الأخيرين فكان الدم مثلهما في الحكم. مناقشة الدليل: يرد عليه من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف جدا كما قال البيهقي (47).

الثاني: على فرض صحة الحديث فإن جمع الدم مع المني يرد الاستدلال بنجاسة الدم لأن المني ليس متفقا على نجاسته (48) فكيف يجمع مع الدم!، وفي هذا قرينة دالة على أن الحديث لا يصح الاستدلال به.

4- ما رواه أنس بن مالك "أن النبي ﷺ سئل عن عجبن وقع فيه قطرات من دم فنهى عن أكله" (49). وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن أكل العجين لوقوع نجاسة فيه فمنعت حل الأكل.

مناقشة الدليل: يناقش من وجهين:

الأول: ما قاله أهل الحديث في هذا الحديث وأن مداره على سويد وقد ضعفه كثير من علماء الحديث.

الثاني: على فرض صحة الحديث، فإن النهي عن الأكل لا يدل على نجاسة الدم ويحمل على أن الدم حرام كما نصت الآية، ولا تستلزم الحرمة النجاسة، أما النجاسة فتستلزم الحرمة.

5- حديث عائشة رضي الله عنها أن صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلي" (50).

وجه الدلالة: أمره صلى الله عليه وسلم بغسل الدم لأجل الصلاة دليل على أنه نجس وإلا فلا فائدة من الأمر بالغسل (51).

6- عن أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: "تحتة ثم تفرسه بالماء وتنضحه وتصلي فيه" (52).

وجه الدلالة: أن أمره صلى الله عليه وسلم بغسل الدم دليل على نجاسته.

مناقشة الدليلين السابقين: هذان الدليلان خارج محل النزاع؛ فهما في الحيض أو الاستحاضة، وقد انعقد الإجماع على نجاسة هذا الدم ولا يقاس عليه الدم المسفوح أو دم الجروح السائل.

القول الثاني: طهارة الدم السائل من الإنسان من غير المخرج المعتاد، ذهب إلى هذا القول الشوكاني (53) ومحمد صديق خان (54)، وبعض المعاصرين (55).

ومن جملة ما استدل به أصحاب هذا القول:

1- ما ورد أن بعض الصحابة الكرام شربوا من دم النبي ﷺ، ومن ذلك:

عن عبدالله بن الزبير أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم فلما فرغ قال: "يا عبدالله اذهب بهذا الدم فأهريقه حيث لا يراه أحد"، فلما برزت عن رسول الله ﷺ عمدت إلى الدم فحسوته، فلما رجعت إلى النبي ﷺ قال: "ما صنعت يا عبدالله؟" قال: جعلته في مكان ظننت أنه خاف عن الناس قال: "فلعلك شربته!" قال: نعم قال: "ومن أمرك أن تشرب الدم؟! ويل لك من الناس وويل للناس منك" (56).

وجه الدلالة: أن من الصحابة الكرام من شرب من دم النبي ﷺ، وفي ذلك دلالة على طهارة الدم؛ إذ لو لم يكن طاهرا لأنكر النبي ﷺ على من شرب الدم أشد الإنكار.

مناقشة الدليل: إن هذا الفعل لا يدل على طهارة الدم، وكل ما يدل عليه هو حرص الصحابة على التبرك منه صلى الله عليه وسلم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا فعل صحابي أنكره النبي ﷺ بصيغة السؤال الذي يفيد الإنكار، وتوعده بويل الناس مما يدل على أنه خالف ما انتشر العلم به بين الصحابة الكرام وهو شرب الدم.

2- إنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة حتى يقوم دليل النَّجاسة، ولا نعلم أنَّه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعاف، وحجامة، وغير ذلك، فلو كان نجساً لبيَّنه ρ (57).

مناقشة هذا الدليل: إن الدليل قام على نجاسة الدم، فلم يستقم لكم أصل الطهارة في الدم للآية الدالة على نجاسته.

3- ما ثبت أن الصحابة الكرام كانوا يصلون وجراحاتهم تنزف دماً؛ ومن ذلك:

أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجَرَّحُهُ يُتَعَبُ دَمًا (58).

مناقشة الدليل: في مثل حالة عمر رضي الله عنه وغيره ممن كان جرحه نازفاً رُخص لهم إكمال الصلاة لصعوبة

منع الدم وإيقافه.

قال ابن عبد البر: (وحديث عمر هذا هو أصل هذا الباب عند العلماء فيمن لا يرقأ دمه ولا ينقطع رعاؤه أنه لا بد

له من الصلاة في وقتها إذا أيقن أنه لا ينقطع قبل خروج الوقت) (59).

4- أنَّ أجزاء الأدمي طاهرة، فلو قطعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل دماً؛ ورُبَّما يكون كثيراً، فإذا كان الجزء

من الأدمي الذي يُعتبر رُكناً في بُنية البدن طاهراً، فالدم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى، وإن حال الدم كحال اللعاب والدمع واليد إذا قطعت، فإذا كانت هذه طاهرة فالدم كذلك (60).

مناقشة الدليل: ما لم يرد النص بنجاسته من الأدمي يبقى على أصله من الطهارة، أما ما ورد النص بنجاسته فقد

خرج عن الأصل، والدم كذلك كالبول وغيره مما اتفق على نجاسته وثبت بالنص، وليس إلحاق الدم باللعاب والعرق بأولى من إلحاقه بالبول والودي والغائط.

5- أنَّ الأدمي ميّته طاهرة، والسّمك ميّته طاهرة، وعُلل ذلك بأن دم السّمك طاهر؛ لأن ميّته طاهرة، فكذا يُقال: إن

دم الأدمي طاهر، لأن ميّته طاهرة (61).

مناقشة الدليل: هذا القياس يُقابل بقياس آخر، وهو أنَّ الخارج من الإنسان من بولٍ وغائطٍ نجس، فليكن الدم نجساً.

الرأي الراجح:

كل من الفريقين ساق أدلة على ما ذهب إليه، ولم تسلم أدلة كل منهما من المناقشات والردود، وقد اتفقت كلمتهم على تحريم الانتفاع بدم غير النبي ρ أكلاً أو شرباً، وأن ما ورد في ذلك من نصوص تبين شرب بعض الصحابة رضوان الله عليهم دم النبي ρ نصوص محتملة للاجتهاد.

وللوقوف على الرأي الراجح – للتوصل إلى حكم الدم المسحوب من الإنسان – لا بد من الوقوف على الفروق

الجوهريّة بين الدم المسحوب والدم المسفوح من جهة، والفروق بين الدم المسحوب ودم الحيض والنفاس المتفق على نجاسته.

أولاً: الفرق بين الدم المسفوح، والدم المسحوب:

الدم المسفوح: هو الدم الخارج من جسم الإنسان أو الحيوان وسال؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (الأنعام:

١٤٥) وهو نجس على قول جمهور الفقهاء، ولكن لماذا كان طاهراً داخل جسم الإنسان ثم بعد ذلك اكتسب صفة النجاسة؟

أثبت العلم الحديث أن الدم المسفوح يعتبر مرتعاً صالحاً لتكاثر الجراثيم ونموها، وهو لا يحتوي على أي مادة

غذائية بل إنه عسير الهضم جداً؛ حتى إذا صب جزء منه في معدة الإنسان تقيأ مباشرة أو خرج مع البراز دون هضم

على صورة مادة سوداء، وسبب تحول هذا الدم من مادة يستفيد منها الإنسان إلى مادة نجسة لا يستفيد منها الإنسان هي

تعرض هذا الدم للهواء (62).

لقد بين علماء الطب أن الدم بيئة خصبة لنمو الميكروبات وتكاثرها، حتى إن علماء البكتيريا إذا أرادوا زرع واستكثار ميكروب معين قاموا بتغذية الوسط الذي يزرع فيه بالدم، كما أن وجود الدم بكثرة في أمعاء الإنسان يساعد على تكوين مركبات نوسادرية تؤثر على المخ، وتحدث تغيرات مرضية قد تصل إلى حد الغيبوبة وفقدان الوعي، وهذا ما يحدث نتيجة ابتلاع الإنسان لكميات كثيرة من دمه نتيجة نزيف من المريء أو المعدة أو الأمعاء (63).

الدم المسحوب: هو دم خارج من جسم الإنسان وفيه صفة السيالان أيضاً؛ ولكنه خرج ضمن ضوابط وشروط فخرج من الجسم عن طريق إبرة خاصة، أو مضخة لسحب الدم فيخرج هذا الدم ويحفظ في مكان خاص لحفظه لحين الحاجة إليه دون أن يلحقه تغير، بخلاف الدم المسفوح فإنه لا يحفظ؛ لذلك يتحول إلى مادة ضارة بالجسم، أما المسحوب فهو بعد حفظه لا يتغير ولا يصبح ضاراً على الجسم مثله مثل الدم داخل الجسم، فهو بانتقاله إلى الكيس المخصص لذلك كأنه انتقل من القلب إلى أي عضو آخر.

إن الوصف الدقيق لعملية سحب الدم لا تعدو كونها انتقال دم من مكانه إلى مثل المكان الذي كان يمر فيه من البدن ألا وهو الوريد أو الشريان، ففارق الدم المسفوح المنصوص عليه في القرآن الكريم، وخالف الدم المراق الذي يصيب الثوب أو البدن، والذي أمرت الأحاديث الشريفة بغسله وإزالته (64).

إذن الدم المسحوب مختلف عن الدم المسفوح ولكل منهما صفته المختلفة بعد خروجه فلا يعتبر الدم المسحوب دماً مسفوحاً للفروق الآتية:

1. الدم المسفوح هو المراق والذي سال عن مكانه وتعرض للهواء، بينما المسحوب مأخوذ بألة طبية وفق معايير خاصة، ولم يتعرض للهواء.
2. الدم المسفوح غير محفوظ وهو مرتع للجراثيم، بينما الدم المسحوب يتم حفظه وتخزينه بحيث يمكن الانتفاع منه.
3. الدم المسفوح ليس فيه فائدة للإنسان، بينما يتم الاستفادة من الدم المسحوب والمحفوظ في بنوك الدم، وتكثر الحاجة له.
4. الدم المسفوح يتجلط عند خروجه ويصبح لونه أسود، وليس كذلك الدم المسحوب (65).

ثانياً: الفرق بين الدم المسحوب، ودم الحيض والنفاس:

يختلف دم الحيض والنفاس عن الدم الطبيعي من عدة وجوه أبرزها:

- 1- يخرج دم الحيض والنفاس من الأنثى من مخرج معتاد، بينما يتم إخراج الدم المسحوب عن طريق إبرة خاصة ومن الأوردة أو الشرايين وبضوابط وشروط خاصة.
- 2- دم الحيض لونه أسود محتدم، ويخرج على شكل قطع، وله رائحة كريهة؛ لأنه من الفضلات التي تدفعها الطبيعة، بينما ليس كذلك الدم المسحوب.
- 3- في خروج دم الحيض منفعة للجسم، أما الدم الطبيعي ففي خروجه مضرة بالجسم، إذا لم يتم وفق ضوابط طبية معينة.
- 4- خروج دم الحيض يتبعه مجموعة من الأحكام الفقهية، منها؛ انتفاض الوضوء (66)، وسقوط الصلاة والصيام عن الحائض، وحرمة الجماع...، بينما خروج الدم الطبيعي لا تترتب عليه هذه الأحكام، حتى لو خرج من المخرج المعتاد (67).

يتبين مما سبق أن الدم المسحوب من جسم الإنسان عبر المضخة - مع مراعاة الشروط والضوابط الطبية الدقيقة - يبقى محافظاً على خواصه؛ لأنه لم يتعرض للهواء، وهو بذلك كأنه ينتقل من مكان إلى آخر في جسم الإنسان، وهو

يختلف بذلك عن الدم المسفوح الذي يتحول إلى مسرح للميكروبات والجراثيم التي تسبب الأمراض والعدوى، كما أنه يختلف أيضا عن الدماء التي يدفعها جسم الأنثى على أنها فضلات.

لكل هذه الاعتبارات فإنني أرى أن الدم البشري الذي لم يخرج من مخرج معتاد، ولم يتعرض للهواء طاهر، بخلاف الدم الذي ينزف من الجروح (الدم المسفوح)، ومن ثم فإن الأدلة التي استدلت بها الفريق الأول إنما هي في الدم المسفوح، فيكون الاستدلال بها خارج محل النزاع، إضافة إلى أنها لم تسلم من المناقشات والتوجيه والطعن. كما أن اختلاف الأشياء عن بعضها يوجب اختلافها في الأحكام؛ فإذا كان الدم المسحوب يختلف عن كل من الدم المسفوح، ودم الحيض والنفاس فإنه ينبغي أن يختلفا في الحكم.

يؤيد هذا ما ورد عن أمنا عائشة رضي الله عنها، وغيرها بيانا للآية القرآنية ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (الأنعام: ١٤٥)، قالوا: (فلم يبه عن كل دم، بل عن المسفوح خاصة وهو السائل)(68).

(كما أنه ينبغي الأخذ بما أكدته الحقائق العلمية، وما أثبتته أهل الخبرة والمعرفة بأمر الطب عملا بقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)، فقد خضع الدم البشري لعدة أبحاث ودراسات علمية أثبتت كلها فوائد كثيرة للدم في مجال الدواء والعلاج، وميزت بينه وبين غيره من الدماء الأخرى بصورة ملموسة، وأكدت أن المصلحة الراجحة والحاجة الماسة تدعوان إلى الاستعانة به عند حدوث النزف الشديد وخطور الأخطار)(69).

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن نجاسة الدم ثابتة سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح إذا خرج من الجسد وتعرض للهواء وهو الأصل، وإنما رجحنا طهارة الدم المسحوب عبر المحققة؛ لأنه نقل إلى وسط شبيه بالوسط الذي كان فيه، وهذا لا يلزم منه الحكم بإباحة تناول الدم أكلًا وشربًا، فإن ذلك لا يحل مطلقًا، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم نقل الدم، وتخريجه الشرعي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نقل الدم (70) وتخريجه على ما ذهب إليه الأقدمون، والسبب في اختلافهم يرجع إلى عدة أسباب أهمها؛

- 1- اختلافهم في أن حياة الإنسان وجسمه، وكافة ما يتصل بهذا الجهاز الأدمي هل هي حق خالص لله تعالى، ومن ثم فإن أي تصرف للإنسان في شيء منه يعد تصرفا فيما لا يملك، أو أنها حقوق مشتركة لله تعالى وللعبد وحق الله تعالى غالب، وما كان كذلك جاز للعبد إسقاط جزئياته(71).
- 2- اختلافهم في طهارة الدم ونجاسته إذا كان خارجا من غير المخرج المعتاد، وقد سبق الكلام على هذه المسألة وخلصنا فيها إلى القول بطهارة الدم في هذه الحالة.
- 3- اختلافهم في جواز التداوي بالمحرمات (72).
- 4- اختلافهم في جواز الانتفاع بجزء الأدمي (73).

وأغلب المعاصرين على القول بجواز نقل الدم من إنسان إلى آخر (74) ومن جملة ما استدلوا به:

- 1- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣)، وجه الدلالة: هذه الآيات وغيرها وردت بأصل عام في الدين هو إباحتها تناول المحظور عند الاضطرار، وبناء على ذلك صاغ الفقهاء القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)، وإذا جاز تناول المحظور كالميتة والخمر وغيرها حال الضرورة فإن ذلك عام في كل ما تحفظ به النفس الإنسانية من الطعام والعلاج وغيره، (ولا شك أن المرض يعد من حالات الضرورة الملجئة إلى استعمال ما هو ممنوع؛ فالمرضى إذا اضطروا إلى تناول شيء من المحرمات فإنه يباح له تناول الميتة والدم إذا تعين الإنقاذ في ذلك، ولم يجد من المباح ما يحفظ به حياته) (75).

وهذا على القول بأن الدم نجس، والقول إن التداوي بالمحرمات لا يجوز، أما بناء على القول بأن الدم طاهر، والتداوي بالمحرمات جائز عند الضرورة؛ حفظاً للنفس الإنسانية – وهما قولان يتفقان مع روح الشريعة وواقعيتها – فليست هناك أدنى مشكلة في التداوي بنقل الدم.

2- قال رسول الله p : (**مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**)⁽⁷⁶⁾.

وفي نقل الدم منفعة لكل من المعطي والأخذ – كما بين أهل الطب -، فلا يمتنع.

3- إن حفظ النفس الإنسانية من مقاصد الشرع الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها، وشرعت من الأحكام ما يكفل ذلك، وهذا ما أكده كثير من العلماء، ومنهم الغزالي، حيث ذكر أن:

"مقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"⁽⁷⁷⁾.

فإذا كانت النفس قد عرض لها حالة من المرض التي لا يمكن علاجها إلا بإعطاء المريض كمية من الدم – كما هو مقرر عند الأطباء – كان من الواجب فعل ذلك؛ حفاظاً على النفس الإنسانية من الهلاك، وإعمالاً لأصل من أصول الفقہ وهو (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)⁽⁷⁸⁾، وقاعدة (للسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والتحريم والكره والإباحة)⁽⁷⁹⁾.

وهذا ما أكده أيضاً ابن قيم الجوزية بكلامه حين قال: "الشريعة مبناه وأساسها على الحكيم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة"⁽⁸⁰⁾.

5- القواعد الفقهية التي تم الاتفاق عليها بالجملة بالنظر إلى النصوص الشرعية التي نهضت بحجبتها ومنها؛ (الضرر يزال)، و(الضرورات تبيح المحظورات)، و(يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما)، و(المشقة تجلب التيسير)، و(الضرر يدفع بقدر الإمكان)⁽⁸¹⁾.

6- إن الدم وإن كان عضواً من أعضاء الإنسان إلا أنه عضو متجدد، والتبرع به - وفق الشروط والضوابط الخاصة بذلك – لا يبني عليه إزالة منفعة عضو؛ إذ الدم يتجدد كما بينا سابقاً، إضافة إلى أن فيه منفعة لمحتاج إليه حاجة ملحة إن لم تكن ضرورية⁽⁸²⁾.

بناء على ما سبق يتضح أن أساس مشروعية القول بجواز نقل الدم للمريض عند الحاجة الماسة إليه نهضت بحجته النصوص الشرعية من القرآن والسنة، ويبني على حالة الضرورة، ورفع الضرر؛ ذلك أن حاجة كثير من المرضى للدم تصل إلى حد الضرورة التي يتعين فيها الدم لإنقاذ حياتهم؛ إذ الدم البشري لا نظير له في الواقع العملي؛ ولا يمكن الحصول عليه من غير الإنسان⁽⁸³⁾، بل إن بعض المعاصرين يرى أن الضرورة في نقل الدم ضرورة غذائية وليست علاجية؛ إذ كمية الدم نقصت فيحتاج إلى تغذيتها، ولهذا فهو داخل في حكم المنصوص عليه بإباحة تناول المضطر في مخصصة من المحرمات لإنقاذ نفسه من الهلاك⁽⁸⁴⁾.

شروط جواز نقل الدم وضوابطه:

نظراً لأن عملية نقل الدم تستدعيها ضرورة دفع الضرر وإزالته، ولأن الضرر لا يزال بمثله، فإنه لا بد من اتخاذ مجموعة من الاحتياطات، ومراعاة مجموعة من الضوابط عند إجراء هذه العملية، ولكون هذه العملية لها طرفان (المعطي والأخذ) لا بد من حفظ حق كل منهما؛ المعطي ألا يلحقه ضرر ينتج عن سحب جزء من دمه، والأخذ ألا يدخل إلى جسمه دم ملوث يوقعه في أمراض أخرى أشد مما يعاني منه.

لذلك فإن العلماء القائلين بجواز نقل الدم ذكروا مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في كل من المعطي والأخذ للدم، وهذه الشروط بعضها شرعي، وبعضها طبي، وهي راجعة في معظمها إلى أمرين هما:

أ- المصلحة والنفع لكل من المتبرع والمتبرع إليه دون مخالفة الشرع، وقد ثبت أن التبرع بالدم فيه مصلحة لكل من المتبرع والمتبرع إليه⁽⁸⁵⁾، والمصلحة في ذلك عائدة على واحدة من الضروريات الخمس التي جاء الشرع بحفظها ورعايتها وهي مصلحة حفظ النفس، قال الشاطبي: (الأمر العادية إنما يعتبر في صحتها ألا تكون مناقضة لقصد الشارع)⁽⁸⁶⁾، والتبرع بالدم أصبح من الأمور التي يحتاجها الناس ويتعاملون بها كثيرا دون مناقضة لقصد الشارع؛ بما وضع له من شروط واحتياطات فقهية وطبية تكفل عدم وقوع الضرر بغلبة الظن.

ب- نفي الضرر عن المتبرع والمتبرع إليه عملاً بالقاعدة الشرعية "الضرر يزال"⁽⁸⁷⁾ وقاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح⁽⁸⁸⁾.

وهذان الشرطان يرجعان إلى أهل الاختصاص، فهم من يقدر المصلحة والضرر، وبالتالي تتلخص شروط نقل الدم في الأمور الآتية⁽⁸⁹⁾:

- حاجة المنقول إليه إلى الدم.
- عدم وجود البديل.
- انتفاء الضرر عن المتبرع بالدم.
- رضی المتبرع بنقل الدم، وهذا يستلزم أن يكون المتبرع أهلاً للتبرع؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً، إلا في حالات استثنائية فيمكن الاعتماد على رضا الولي⁽⁹⁰⁾.
- إشراف أهل الاختصاص على عملية النقل.
- سلامة الدم من الأمراض المؤثرة على صحة من ينقل إليه، كالإيدز مثلاً.
- اتفاق فصائل الدموية بعضها مع بعض.

التخريج الشرعي لعملية نقل الدم:

إن عملية نقل الدم لها طرفان رئيسيان هما، الناقل (المعطي)، والمنقول إليه، أي إن هناك باذلاً للدم وأخذاً له، والأخذ إما أن يأخذه مباشرة، أو يكون وسيطاً مثل بنك الدم الذي يعطيه فيما بعد لمن يحتاجه، وحتى نعرف التخريج الفقهي لعملية نقل الدم ننظر في العقود التي قد يتخرج عليها؛ فعملية نقل الدم لا تعدو أن تكون بيعاً أو تبرعاً.

أولاً: تخريج نقل الدم على أنه بيع:

الذي جعلنا نذكر هذا التخريج أن بعض الناس يبذلون دمهم لمن يحتاجها – خاصة إذا كانت فصائل دمهم من النوع العزيز – مقابل مبلغ من المال أو منفعة معينة يشترطونها، وليبيان ذلك نقول:

البيع شرعاً: مبادلة مال بمال تملكاً وتملكاً⁽⁹¹⁾.

فعقد البيع فيه طرفان وله محل، فالطرفان هما البائع والمشتري والمحل هو السلعة وثمنها فالبايع يبذل السلعة مقابل مبلغ من المال يدفعه المشتري ليحصل عليها، ومن الشروط الواجب توافرها في المبيع أن يكون مالا متقوماً ليصح عقد البيع، فإذا انعدمت المالية والتقوم لم يصح البيع.

في عملية بيع الدم المبيع هو الدم، والدم لا تتوافر فيه شروط المبيع – المالية والتقوم – فلا يصح بيعه ولا يصح أخذ الثمن عوضاً عنه⁽⁹²⁾، قال صاحب البدائع: (وَأَمَّا عَظْمُ الْأَدْمِيِّ وَشَعْرُهُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِأَنَّهَا تَاطَهُرُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الرَّوَابِغِ كَيْفَ اخْتَرْنَا لَهُ وَالْإِتِّدَالُ بِالْبَيْعِ يُشْعِرُ بِالْإِهَانَةِ)⁽⁹³⁾.

وقد دل على هذا أدلة من الكتاب والسنة؛ منها:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: 173)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النحل: 115).

وجه الدلالة أن الدم من المحرمات المنصوص عليها في الآيات، فلا يجوز بيعه وأخذ العوض عنه.

2- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: 70)، بيع جزء من الأدمي يتنافى مع تكريمه، ويفتح باب الاعتداء عليه، فمن تكريمه عدم بيعه، ودمه جزء منه تابع للأصل⁽⁹⁴⁾.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه"⁽⁹⁵⁾ وجه الدلالة أن الدم حرام بنص الآية، وإذا كان كذلك حرم بيعه وأخذ العوض عنه.

4- ما ثبت في الصحيح أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن تَمَنِ الدَّمِ وَتَمَنِ الكَلْبِ⁽⁹⁶⁾.

ثبت إذن أن بيع الدم حرام، وهذا ما أكده مجمع الفقہ الإسلامي في دورته الرابعة⁽⁹⁷⁾.

هذا إذا كان المأخوذ عوضاً عن الدم، وكان الذي يأخذه صاحب الدم نفسه، أما إذا كان العوض المأخوذ مقابل لنفقات الذهاب والإياب وبدلاً لتعطل عن عمل ما، أو كان الذي يأخذ العوض بنك الدم وكان هذا العوض مقابل نفقات فعلية يستلزمها حفظ الدم؛ كالأجهزة ونفقات التبريد، وأجور موظفين، والمواد الضرورية لحفظ الدم فلا بأس بذلك، والله تعالى أعلم⁽⁹⁸⁾.

ثانياً: تخريج نقل الدم على أنه تبرع (هبة):

الهبة: تملك العين بلا عوض⁽⁹⁹⁾.

ففي الهبة طرفان ومحل، فالطرفان هما الواهب والموهوب إليه، والمحل هو العين الموهوبة، فالواهب يهب العين للموهوب له دون مقابل وهذا ما يفرق الهبة عن البيع؛ لذا قال الفقهاء: الهبة بشرط العوض بيع.

إذا نظرنا في عقد الهبة وأطرافه ونظرنا في عملية نقل الدم وجدنا أن عملية نقل الدم تشابه الهبة؛ ففي الهبة عندنا الواهب يقبله في نقل الدم (المتبرع) وفي الهبة: الموهوب له يقبله في نقل الدم (المريض أو المتبرع له أو من نقل الدم إليه) وفي الهبة عندنا موهوب وفي نقل الدم عندنا (الدم) ولا يوجد العوض في كلا الطرفين وبالتالي فتخرج عملية نقل الدم على أنها عقد هبة وله أحكام عقد الهبة.

فعملية نقل الدم هي صورة من صور التبرع وهي شبيهة بعقد الهبة في الشرع الإسلامي ولا يمكن أن تكون بيعاً بأي حال من الأحوال؛ لأن الدم من المحرمات فلا يجوز بيعه، والإنسان مكرم، والبيع لأي عضو فيه يتنافى مع التكريم الإلهي له.

المطلب الثالث: حكم التصرف بالدم:

التصرف بالدم من قبل الإنسان؛ قد يكون بغير عوض، وهو التبرع وما يلحق به من الصدقة والهبة، وقد يكون بعوض، كالبيع، وفيما يأتي بيان الحكم الشرعي لهذه التصرفات.

أولاً: حكم التبرع بالدم:

بناءً على ما مر في التبرع الشرعي لعملية نقل الدم والذي ظهر فيه أن عملية نقل الدم عبارة عن عقد تبرع (هبة)، وحكم هذا العقد في الأصل هو النذب؛ فحكم التبرع بالدم في الظروف والأحوال العادية هو النذب والاستحباب؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: 2).

والتبرع بالدم من أعظم القربات إلى الله تعالى⁽¹⁰⁰⁾؛ لأنه قد يتوقف عليه إنقاذ حياة إنسان من موت محقق؛ خاصة إذا كانت زمرة دمه من الزمر قليلة الوجود، كما أن فيه فوائد جمة للمتبرع؛ ذلك أن سحب كمية معتدلة من الدم ينشط تكوين الدم في الجسم، ويجدد خلايا الدم، فيعيد للجسم كله النشاط والحيوية، وتشير بعض الدراسات العلمية الحديثة إلى أن التبرع بالدم يقلل من مخاطر حدوث النوبات القلبية⁽¹⁰¹⁾.

لكن قد تعترض عملية نقل الدم الأحكام التكليفية الخمسة؛ فيكون واجباً إذا تعين دم إنسان بزمرته لإنقاذ آخر، ودمه من نفس الزمرة، وفي هذا إعمال للقاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"⁽¹⁰²⁾، وهو مكروه إذا كان فيه إضعاف لبدن المتبرع، وهو حرام إذا كان فيه إهلاك للمتبرع أو المتبرع له.

ثانياً: حكم التصرف بالدم مقابل عوض:

أخذ عوض مادي متفق عليه مسبقاً بين معطي الدم وأخذه بأي صورة كان هذا العوض محرم شرعاً كما بينا سابقاً، ويستثنى من هذا الحكم حالات يجوز فيها للمتبرع بالدم أخذ مكافأة، كما يجوز للمريض المحتاج للدم بذل المكافأة، وفيما يأتي ذكر هذه الحالات:

الأولى: أن يُعطى المتبرع مقابلًا - ماديًا أو معنويًا - على سبيل الهدية أو المكافأة؛ تشجيعاً له على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري⁽¹⁰³⁾؛ لأن النبي ﷺ قال: "من استعاد بالله فأعيدوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه"⁽¹⁰⁴⁾، وهذا في الغالب يكون من الدولة إذا رأت الناس قد تهاونوا أو أحجموا عن بذل الدم للمحتاجين، وهذا يعد من باب السياسة الشرعية وإصلاح الناس عملاً بقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة⁽¹⁰⁵⁾؛ فالإمام مأمور بأن يتصرف في رعيته بما يحقق مصالحهم في العاجل والأجل، وهذا الفعل في صالح الناس، أو وظيفة معينة، أو أي شيء يراه الإمام أو من يقوم مقامه في هذا المجال.

الثانية: في حال الاضطرار وليس ثمة متبرع إلا شخص واحد واشترط العوض على تبرعه بالدم، ففي مثل هذه الحالة يجوز بذل المال من المحتاج لهذا الشخص؛ لضرورة حفظ النفس التي قاربت على الهلاك، ويكون الإثم على الأخذ لا المعطي، فقد باع الأخذ شيئاً محرماً لا يجوز بيعه، فثمنه حرام، والضرورة اللاحقة بالمضطر أو أهله رفعت الإثم عنهم⁽¹⁰⁶⁾.

الثالثة: ما يدفعه المتبرع له للمتبرع من مال مقابل النفقات والمصاريف التي يتحملها المتبرع لقاء التحاليل الطبية والأدوية التي يحتاجها المتبرع فحكمه الجواز؛ لأنه مقابل نفقات فعلية، وليس عوضاً للدم المتبرع به⁽¹⁰⁷⁾.

المطلب الرابع: الأثار الفقهية لنقل الدم:

أولاً: أثر نقل الدم على الطهارة:

مسألة سحب الدم من الجسد الأدمي ليست مسألة حادثة، بل هي مسألة كانت معروفة قديماً باسم الفصد والحجامة⁽¹⁰⁸⁾، لكن الجديد فيها هو نقل الدم المستخرج إلى إنسان آخر محتاج إليه، وقد تكلم الفقهاء عن انتقاض الوضوء بخروج الدم من الجسد من مخرج غير معتاد، فلنعرض لأرائهم، ومن ثم نخرج حكم نقض الوضوء بسحب الدم.

اختلف الفقهاء في حكم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين إلى قولين:

القول الأول: ينتقض الوضوء بخروج النجاسة إذا سالت عن موضعها؛ كالدّم والرّعاف الكثير والفصد والحجامة والقيء، وإليه ذهب الحنفية⁽¹⁰⁹⁾ والحنابلة⁽¹¹⁰⁾، وهو قول ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق⁽¹¹¹⁾.

ومن جملة ما استدلوا به:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل"⁽¹¹²⁾.

وجه الدلالة أنه علق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد، فبقي خروج النجس مراداً (113).

مناقشة الدليل: هذا الحديث لا يحتج به، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على الوضوء مما خرج من السبيلين.
2- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم" (114).

دل الحديث على وجوب الوضوء بخروج النجاسة، من غير السبيلين، ولما كان خروجها من السبيلين ناقض للوضوء باتفاق دل ذلك على أن انتقاض الوضوء يكون بخروج النجاسة من أي موضع؛ من السبيلين أو من غيرهما.
مناقشة الدليل: هذا الحديث لا يحتج به؛ لضعفه.

3- حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني لا أطهرُ أفادعُ الصلَاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنما ذلك عرقٌ وأليسَ بالحَيْضَةِ، فإذا أُقْبِلْتُ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصلَاةَ، فإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي" (115)
وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء معللاً ذلك بانفجار الدم من العرق لا بكونه خرج من السبيلين.

مناقشة الدليل: الحديث صحيح، وهو يدل على انتقاض الوضوء بخروج شيء من أحد السبيلين، ولا يدل على ما ذهبتم إليه؛ لأنه من المعلوم أن دم الحيض والاستحاضة يخرجان من المخرج المعتاد، فتكون علة الوضوء خروج النجاسة من المخرج المعتاد.

4- وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ" (116).

وجه الدلالة: بين الحديث أن الوضوء يجب بسيلان الدم دون تمييز بين مخرج الدم.

مناقشة الدليل: الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وعلى فرض صحته فيحمل على خروج الدم من المخرج المعتاد.
5- ولأن الخروج من السبيلين إنما كان حدثاً؛ لأنه يوجب تنجيس ظاهر البدن؛ لضرورة تنجس موضع الإصابة، فتزول الطهارة ضرورة (117).

أما ما ذهبوا إليه من التفريق بين الخارج اليسير والفاحش، فدليله:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا كان الدم فاحشاً فعليه إعادة وإن كان قليلاً فليس عليه إعادة) (118)، أي عليه إعادة الصلاة.

القول الثاني: لا ينتقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين؛ قلّ الخارج أو كثر، وإليه ذهب المالكية (119) والشافعية (120) والظاهرية (121).

ومن جملة ما استدلوا به:

- 1- عن أنس بن مالك قال: احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محامه (122).
 - 2- ولأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج؛ ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئاً فيجب بها الوضوء كما يجب بالغانط، وأن المني غير نجس والغسل يجب به، وإنما الوضوء والغسل تعبد (123).
- بناء على ما سبق يتخرج للعلماء قولان في انتقاض الوضوء بسحب الدم؛ فينتقض وضوء المسحوب منه عند الحنفية والحنابلة، ولا ينتقض وضوءه عند المالكية والشافعية والظاهرية، وهو الراجح بناء على القول الذي ترجح لدينا في طهارة الدم المسحوب، أما المنقول إليه الدم فلم يقل أحد بانتقاض الوضوء بما يدخل جسم الإنسان، ومن ثم فلا يعد نقل الدم ناقضاً للوضوء في حق المنقول إليه، والله تعالى أعلم

ثانياً: أثر نقل الدم في ثبوت المحرمية:

إذا تم نقل الدم بين شخصين فأعطى الأول دمه للثاني فهل تتأثر علاقتهما ببعضهما بعد أخذ الدم قياساً على لبن الأدمي الذي تثبت بسببه حرمة النسب كما قال النبي ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (124) والذي يجمع بينهما كونهما سائلين ينتفع بهما؛ فالحليب للغذاء وبناء الجسم، والدم لنقل الغذاء وقوة الجسم؛ أم أن هذا النقل لا علاقة له بالتحريم؟

حتى يستبين الحكم الشرعي لا بد من بيان طبيعة حليب الأم ووظيفته، وطبيعة الدم ووظيفته:
أ- طبيعة حليب الأم ووظيفته (125):

يتكون حليب الأم من مواد أساسية في الغذاء هي، الزلال، والدهن، والسكر، والأملاح، والفيتامينات، والخمائر؛ لهذا يسهل هضمه وابتلاعه ويتغذى به الجسم فيقوى به العظم وينبت به اللحم.

وقد عرف في القاموس الطبي بأنه: "اللبن المخلوق في الثدي لتغذية الأطفال"، وهو طعام كامل تقريباً يحتوي على المواد الضرورية للنمو وخاصة الكربوهيدرات والبروتينات والدهون والعناصر والأملاح غير العضوية والفيتامينات، ويحتوي على كمية من المضادات تعطي للطفل المناعة ضد أمراض معينة لفترة من الوقت (126).

ب- إن الدم - كما مر سابقاً - سائل مركب من عدة مواد، من أهم وظائفه حمل الغذاء إلى سائر أجزاء البدن وتحريك عضلة البدن ونشر الحرارة في سائر البدن والدفاع المستمر عن الجسم.

الفروق بين الحليب، والدم:

- 1- الحليب في غالب أحواله غذاء، والدم في غالب أحواله دواء.
 - 2- يساعد الحليب في نبات اللحم وقوة العظم، بينما لا يتكون من الدم لحم أو عظم، بل تموت الكريات الحمراء بعد يومين أو ثلاثة.
 - 3- يعتبر الحليب من المطعومات بالنسبة للصغير، أما الدم فلا يعتبر من المطعومات والمشروبات للكبار أو الصغار.
 - 4- يتناول الحليب في حال السعة والاضطرار، بينما ينقل الدم في حالة الاضطرار.
 - 5- اختلاف المباني يدل على اختلاف المعاني، واختلاف المسميات يدل على تغاير الذوات، فالدم غير الحليب من حيث اللون والطعم والرائحة.
 - 6- أعد الحليب في الأصل ليخرج من الجسم، أما الدم فإنه أعد في الأصل ليبقى في الجسم.
 - 7- الأصل في الحليب الطهارة عند معظم الفقهاء، أما الدم البشري فالخلاف واسع في طهارته (127).
- بناء على ما سبق فلا يأخذ التبرع بالدم حكم الرضاع من حيث ثبوت المحرمية حتى لو كان نقل الدم لطفل دون السنين؛ للفروق التي سبق ذكرها، إضافة إلى أن النص ورد فقط في الرضاع لا في الدم فيبقى الدم على الحكم الأصلي ألا وهو الحل لأن الأصل في الأشياء الحل، ولأن التحريم لا يثبت إلا بنص صحيح صريح، ولم يرد نص شرعي بثبوت التحريم بسبب نقل الدم (128).

الخاتمة، وأهم النتائج:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم على سيد الأنبياء والمرسلين، وبعد؛ فهذا ما تمكنت من الوقوف عليه ودراسته في موضوع بحث (أحكام نقل الدم بين الفقه والطب)، وبناء عليه فإنني أثبت أهم النتائج على النحو الآتي:

1. للدم أهمية كبيرة في حياته، من حيث؛ ضرورته للحياة، وأداؤه لوظائف حيوية هامة في الجسم؛ سواء في نقل الغذاء والأكسجين، أو الدفاع عن الجسم وغيره.
2. يتكون هذا السائل من؛ البلازما، والخلايا الدموية، والخلايا تقسم إلى الخلايا البيض، والخلايا الحمراء والبلازما، ولكل واحدة منها أهميته وضرورته.

3. إن فقد الإنسان لكمية كبيرة من الدم يجعل تعويضها غير ممكن من نفس الإنسان، وهو يشكل خطورة كبيرة عليه، الأمر الذي يجعل الضرورة قاضية بتعويض المريض عما فقد؛ إنقاذاً لحياته من الهلاك.
4. يجوز نقل الدم من إنسان إلى آخر محتاج إليه؛ وفق الشروط التي قررها الأطباء والفقهاء، والتي راعوا فيها السلامة لكل من المتبرع بالدم، والمنقول إليه، وهذا مبني شرعاً على الضرورة، ورعاية المصلحة.
5. الدم المسحوب من إنسان لغايات نقله لآخر محتاج إليه طاهر، وهو يختلف عن الدم المسفوح، ودم الحيض والنفاس.
6. سحب الدم، ونقله لا يوجب نقض الوضوء لكل منهما على حد سواء، ولا يبني عليه ثبوت التحريم بين المتبرع والمنقول إليه؛ لاختلاف حقيقة الدم عن الحليب.
7. الأدلة الشرعية الصحيحة تقضي بتحريم التصرف بالدم معاوضة، وتدل على استحباب التبرع به عند الحاجة إليه على المستوى الفردي والجماعي.

الهوامش:

- (1) صافي، محمد، نقل الدم وأحكامه الشرعية، مؤسسة الزعبي، سورية، حمص، ط1، 1392هـ-1973م، ص23-24.
- (2) صافي، نقل الدم وأحكامه الشرعية، ص22-23، حظيت الدراسات للتوصل إلى بديل للدم الطبيعي بمزيد من الاهتمام والبحث، وقد تم التوصل للدم الصناعي وهو عبارة عن "محلول مادة كيميائية تتحد مع الأوكسجين من الهواء - إذ هو أغنى به منها - ثم تتخلى عنه لأنسجة الجسم - إذ الأنسجة أفقر إليه - وبالمثل تأخذ ثاني أكسيد الكربون من أنسجة الجسم ثم تطلقه لدى الرئتين إلى الهواء زفيراً إذ الهواء أقل منه نصيباً"، واستعمال هذا الدم يشمل حالات التسمم، واحتشاء العضلة القلبية، وأنواع من فقر الدم وغيرها، إلا أنه لا يغني عن الدم الطبيعي حتى الآن. المنتشة، محمد عبد الجواد المنتشة، المسائل الطبية المستجدة، الحكمة، بريطانيا، ط1، 1424هـ-2001م، ص361-362.
- (3) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دط، ج38، ص62-63، مادة دمي.
- (4) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط، ج14، ص267-269، مادة دمي، الزبيدي، تاج العروس، ج38، ص62.
- (5) انظر، إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج1، ص297 مادة دمي، قلنجي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، 2000م، ج1، ص876، قلنجي، معجم لغة الفقهاء، ج2، ص210، الجفال، علي داود، المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها، دار البشير، ط1، 1411هـ-1990م، ص127.
- (6) أبو حاتم، عبد الحليم، المعجم الطبي، دار أسامة، ط1، 2006م، ص162. عبد المجيد الشاعر، هشام كنعان، عماد الخطيب، علم نقل الدم، الأهلية للنشر، 1991م، ص7، اللبدي، عبد العزيز اللبدي، القاموس الطبي الموحد، دار البشير، ط1، 2005م، ص496.
- (7) رياض، وجدي، الدم وسر الحياة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1986م، ص41، صافي، نقل الدم وأحكامه الشرعية، ص24، داود، محمد عبد المقصود حسن، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري، 1999م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1999م، ص26-27.
- (8) رياض، الدم وسر الحياة، ص6-7، بوكلي، ناصر حسن، هل تبرعت بالدم؟، دار ابن النفيس، ط1، 2002م، ص16، صافي، نقل الدم وأحكامه الشرعية، ص24، عرجاوي، مصطفى محمد، أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقہ الإسلامي، ط2، 1413هـ - 1993م، القاهرة، ص100، الجفال، عادل عبد الحميد، أحكام التصرف في الدم البشري وأثاره في القانون المدني والفقہ الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1429هـ-2009م، ص82.
- (9) انظر موقع الهيئة العربية لخدمات نقل الدم تابع لجامعة الدول العربية، مقال بعنوان الاستخدام الأمثل للدم ومشتقاته www.arababts.org.
- (10) رياض، الدم وسر الحياة، ص23، فطاير، عبد الرحيم، بنك الدم، مكتبة دار الثقافة، ط1412-1991م، ص155 السبكي وجبر، زينب ويسرى، الدم ومشتقاته، مكتبة نهضة مصر، الفجالة، ص21، عرجاوي، أحكام نقل الدم، ص100، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص19-20.
- (11) كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ط1، 1420هـ - 2000م، ص462، رياض، الدم وسر الحياة، ص8-11، السبكي وجبر، زينب ويسرى، الدم ومشتقاته، ص18، الجفال، أحكام التصرف في الدم البشري، ص77، البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م، ص121.

- (12) المراجع السابقة، عرجاوي، أحكام نقل الدم، ص91، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص24، الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري، ص79.
- (13) الفجال، المسائل الطبية المعاصرة، ص132، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص24، وانظر، www.dondusang.com.
- (14) كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ط1، 1420هـ - 2000م، ص462، رياض، الدم وسر الحياة، ص8-11، زينب السبكي ويسرى جبر، الدم ومشتقاته، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، ط2، 1985م، ص18، الفجال، المسائل الطبية المعاصرة، ص129، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص33، الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري، ص77.
- (15) المراجع السابقة، الفجال، المسائل الطبية المعاصرة، ص129، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص33.
- (16) عرجاوي، أحكام نقل الدم، ص100. الشاعر ورفاقه، علم نقل الدم، ص9-12، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص34.
- (17) النحاس، وليد، الجراحة الصغرى، المطبعة التعاونية، 1977م، ص168، زينب ويسرى، الدم ومشتقاته، ص1-7، عرجاوي، أحكام نقل الدم، ص108، المنتشة، المسائل الطبية المستجدة، ص303-307، البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص49-50، WWW.JHOVANTODISTAJAT.COM.
- (18) زينب ويسرى، الدم ومشتقاته، ص1-7، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص35.
- (19) النحاس، الجراحة الصغرى، ص170. غايتون وهول، ترجمة د. صادق الهلالي تحرير د.محمد دبس، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط 1997م، ص541، فطائر، بنك الدم، ص155، عرجاوي، أحكام نقل الدم، ص94، البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص51.
- (20) داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص37، محمد عبد الظاهر حسين، مشكلات المسؤولية المدنية، ص6 الهامش.
- (21) النحاس، الجراحة الصغرى، ص170. غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص541، عرجاوي، أحكام نقل الدم، ص94.
- (22) زينب ويسرى، الدم ومشتقاته، ص52، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص37، محمد عبد الظاهر حسين، مشكلات المسؤولية المدنية، ص6 الهامش.
- انظر الشروط الخاصة بعملية نقل الدم عند الأطباء: النحاس، الجراحة الصغرى، ص175، المنتشة، المسائل الطبية المستجدة، ص316-314، البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص125، www.freeblood.com
- (23) داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص38. تنازع البنية معناه: أن يدعي نسب الطفل أكثر من واحد بحيث يدعي كل واحد منهم نسب المولود، فعندها قد يلجأ إلى تحليل الدم، وقد يكون كفيلاً بقطع النزاع إذا ما ثبت اتفاق فصائل الدم بين الطفل وأحد المدعين، واختلفت فصيلة الطفل عن فصيلة دم المدعي الآخر، وهي وسيلة للنفى لا للإثبات بمعنى أننا من خلال الفصائل الدموية نستطيع نفي علاقة البنية بين الطفل والمدعي؛ لأن الفصائل الدموية تورث من الأبوين للطفل، بينما لا نستطيع إثبات النسب من خلالها؛ لأن الفصائل الدموية تتشابه بين كثير من الناس.
- (24) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م، ج1، ص60، ابن همام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، ج1، ص38، نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، الشيخ دار الفكر، 1411هـ، ج1، ص51، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، ج1، ص152، النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، ج1، ص184، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ج21، ص601.
- (25) خالف الظاهرية في دم الكافر؛ حيث يرون أن نجاسته مادية وليست معنوية؛ لقوله سبحانه: (إنما المشركون نجس)، وقد أجاب الجمهور على استدلالهم بأن النجاسة الواردة في الآية معنوية بدليل أن الله تعالى أباح زواج الكتابيات.
- (26) البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ - 1987م، ط3، كتاب الغسل، باب الْجُنُبُ يَحْرُجُ وَيَمْسِي فِي السُّوقِ وَعَيْرُهُ، ج1، ص109، حديث رقم 281، مسلم، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ج1، ص282، حديث رقم 371.
- (27) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص60، ابن همام، شرح فتح القدير، ج1، ص38، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص51، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج1، ص152، النووي، روضة الطالبين، ج1، ص184.
- (28) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ج1، ص118، حديث رقم 306، والترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الاستحاضة، ج1، ص217، حديث رقم 125.
- (29) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص60، ابن همام، شرح فتح القدير، ج1، ص38، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص51، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج1، ص152، النووي، روضة الطالبين، ج1، ص184.
- (30) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ - 1984م، ج1، ص72، الخرشبي، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشبي، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، ج1، ص170، الخطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، دار الفكر، ط2، 1398هـ، بيروت، ج1، ص136، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ج1، ص112، الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج1، ص74، النووي، روضة الطالبين، ج1، ص125.

- المرداوي علي بن سليمان (817-885/1414-1480)، **الإنصاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت، ج1، ص325-326، ابن مفلح، الفروع، ج1، ص220.
- (30) الدم المسفوح، هو الدم الخارج من العروق إذا سال، قال القرطبي: المسفوح، الجاري الذي يسيل. القرطبي، محمد بن احمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب، القاهرة، ج7، ص123.
- (31) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص221.
- (32) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص79.
- (33) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص52. ابن جزى محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (693-741هـ/1294-1340م)، **القوانين الفقهية**، ص27.
- (34) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف (631-676هـ/1234-1277م)، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، 1997م، ج1، ص293، الشريبي، **مغني المحتاج**، ج1، ص78.
- (35) ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، **المبدع**، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ، ج1، ص246، ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج2، ص124.
- (36) ابن حزم، علي بن حزم، **المحلى**، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لجنة إحياء التراث العربي، ج1، ص102.
- (37) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (468-543هـ/1075-1148)، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، ج1، ص79.
- (38) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر (ت310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، ج8، ص32، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (368-463هـ/979-1071م)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير الدمياطي، المغرب، وزارة عموم الأوقاف، 1387هـ/1967م، ج1، ص246.
- (39) الرازي، محمد بن عمر التميمي، **مفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي)**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م، ج13، ص180، ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص390.
- (40) الصنعاني، **سبل السلام**، ج1، ص31.
- (41) الشوكاني، **السبل الجرار**، ج1، ص38.
- (42) الرازي، محمد بن عمر التميمي، **مفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي)**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م، ج13، ص180، ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص390.
- (43) الصنعاني، **سبل السلام**، ج1، ص31.
- (44) ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، 1423هـ-2000م، ج11، ص264-265.
- (45) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، ج1، ص157، حديث رقم 27، قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة.
- (46) ابن همام، شرح فتح القدير، ج1، ص43، السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد (توفي483هـ/1090م)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص196.
- (47) سيأتي بيان خلافهم وأدلتهم في مبحث أثر نقل الدم على انتقاض الوضوء إن شاء الله تعالى.
- (48) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب المكاتب، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ج1، ص127، ثم قال عنه: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا وإبراهيم وثابت ضعيفان، ورواه البزار في مسنده، البزار، أحمد بن عمرو، **مسند البزار**، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله مؤسسة علوم القرآن، بيروت المدينة، ط1، 1409هـ، ج4، ص234، حديث رقم1397، الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد**، دار الريان، القاهرة، 1407هـ، ج1، ص283، وقال: مدار طريقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، يقول البيهقي معلقاً على هذا الحديث: فهذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع. انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز، مكة، 1414هـ-1994م، ج1، ص14.
- (49) انظر تخريج الحديث.
- (48) وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكاه العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم. انظر: النووي، **المجموع**، ج2، ص511، **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ/1641م)، بيروت، عالم الكتب، 1996(ط2)، ج1، ص109، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج21، ص606.
- (49) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الفرائض، باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو أقل من قلتين، ج1، ص235، حديث رقم 1051، وقال بعد روايته للحديث: سويد الذي خلط في رواية هذا الحديث فمرة رواه عن نوح عن الحسن ومرة عن حميد عن أنس قال أبو أحمد وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه وهو ضعيف، كما وصفوه يعني أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من الأئمة ضعفوا سويدا. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج1، ص287، ثم قال: وفيه سويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة وقال: دحيم ثقة وكان له أحاديث يغلط فيها وأثنى عليه هشيم خيرا.

- (50) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب إذا رأيت المستحاضة الدم، ج1، ص125، حديث رقم 324.
- (51) النووي، المجموع، ج1، ص514، ابن قدامة، عبدالله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ج1، ص87.
- (52) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب غسل الدم، ج1، ص91، حديث رقم225، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ج1، ص240، حديث رقم 291.
- (53) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، تحقيق: محمود ابراهيم زيد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ط1، ج1، ص44.
- (54) خان، صديق حسن، الروضة الندية، تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1999م، ج1، ص115.
- (55) منهم عبد الحسيب رضوان، ومحمد صافي، ومصطفى العرجاوي، ومحمد عبد المقصود داود، والعقيلي. انظر: عبد الحسيب رضوان، القول الوضّاء في حكم نقل الدم والأعضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ص348. صافي، نقل الدم وأحكامه الشرعية، ص41. العرجاوي، أحكام نقل الدم، ص266. داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري، ص280. العقيلي، حكم نقل الأعضاء، ص33.
- (56) رواه الطبراني والبيزار باختصار ورجال البزار رجال الصحيح غير هنيذ بن القاسم وهو ثقة، انظر، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج8، ص270.
- (57) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص123، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص47، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص34.
- (58) ابن أبي شيبه عبد الله بن محمد (159-235هـ/776-849م)، المصنف، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة ابن رشد، 1409هـ/1989م (ط1)، ج2، ص226، حديث رقم 8388، في الرعاف إذا لم يسكن، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد دار إحياء التراث، مصر، كتاب الطهارة، باب العَمَلُ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ، ج1، ص39، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح، ج1، ص357، حديث رقم 1559.
- (59) النووي، المجموع، ج2، ص517، ابن قدامة، المغني، ج1، ص42.
- (61) الدسوقي، حاشية الدسوقي ج1، ص63، الرملي، نهاية المحتاج ج1، ص245، البهوتي، كشاف القناع ج1، ص293.
- (62) عبد العزيز، محمد كمال، لماذا حرم الله هذه الأشياء؟ لحم الخنزير، الميتة، الدم، الزنا، اللواط، الشذوذ الجنسي، الخمر، نظرة طبية في المحرمات القرآنية، مكتبة القرآن، القاهرة، ص15-16.
- (63) البار، خلق الإنسان، ص100، عبد العزيز، لماذا حرم الله هذه الأشياء؟ ص15-16.
- (64) صافي، نقل الدم وأحكامه الشرعية، ص40-41.
- (65) عرجاوي، أحكام نقل الدم، ص220. المنتشة، المسائل الطبية المستجدة، ج2، ص328. صافي، نقل الدم وأحكامه الشرعية، ص40.
- (66) هناك خلاف بين الفقهاء في انتفاض الوضوء بخروج الدم من المخرج غير المخرج المعتاد، سيأتي بيانه في مسألة لاحقة إن شاء الله تعالى.
- (67) البار، خلق الإنسان، ص90، 95-98، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص249، 256.
- (68) وهو مروى أيضا عن عكرمة والثوري وابن عيينة وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وغيرهم. النووي، المجموع، ج2، ص515.
- (69) عرجاوي، أحكام نقل الدم، ص256-257، صافي، نقل الدم وأحكامه الشرعية، ص269.
- (70) انظر خلافهم في العقيلي، حكم نقل الأعضاء، ص34.
- (71) عبد السميع، أسامة السيد، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة، الإسكندرية، 2006م، ص15-17، الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري، ص173.
- (72) ذهب أبوحنيفة وأبيوسف والشافعي في قول والظاهرية إلى جواز التداوي بالمحرمات، بينما ذهب محمد بن الحسن، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة إلى حرمة التداوي بالمحرمات سواء كانت مطعومة أو مشروبة، وقال الشافعية بجواز التداوي بالنجاسات وسائر المحرمات عدا الخمر. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص61، الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ، ج6، ص33، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص353، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص188، النووي، المجموع، ج9، ص51، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ط1، ج10، ص330، ابن حزم، المحلى، ج12، ص376، غازي، حكم التداوي بالمحرمات، ص14، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري، ص99-110.
- (73) انظر، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص152.
- (74) انظر، الزيني، محمود محمد عبد العزيز، مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1993م، ص59، القرضاوي، يوسف، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الشروق، ط1، 2010، ص32، سطحي، سعاد، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دراسة فقهية طبية قانونية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م، ص60، عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ص54.

- جزم الدكتور المنتشة بأن نقل الدم جائز دون خلاف بين المعاصرين، وأن من نقل القول بالمنع عن بعضهم قد وهم. المنتشة، المسائل الطبية المستجدة، ص339، وكذلك نقل القول عن عصمت الله عنايت الله أنه لم يقف على خلاف للعلماء في أنه يجوز نقل الدم من شخص سليم إلى آخر مريض.
- (75) داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري، ص128، الجفال، المسائل الطبية المعاصرة، ص139، الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري، ص244.
- (76) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين، ج4، ص1726، حديث رقم 2199.
- (77) الغزالي، المستصفي، ج1، ص174.
- (78) ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص54، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص173، الزركشي، محمد بن بهادر، المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق احمد وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ، ط2، ج1، ص235.
- (79) العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ج1، ص43.
- (80) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص3.
- (81) مجلة الأحكام العدلية مادة 20، إلى مادة 32.
- (82) السكري، عبد السلام عبد الرحيم، نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي، دراسة مقارنة، دار المنار، ص189-190.
- (83) عرجاوي، أحكام نقل الدم، ص121، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري، ص129، عبد السمیع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ص54، المنتشة، المسائل الطبية المستجدة، ص340-341.
- (84) المنتشة، المسائل الطبية المستجدة، ص345.
- (85) انظر في فوائد التبرع بالدم: كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص464-465.
- (86) الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: عبدالله دراز دار المعرفة، بيروت، ج1، ص257، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص43.
- (87) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، ص107.
- (88) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87. البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، مكتبة الصدف ببلشرز، كراتشي، ط1، 1407هـ - 1986م، ص81.
- (89) عرجاوي، أحكام نقل الدم، ص145-146، سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص62-63، الزيني، مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية، ص55، الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري، ص264.
- (90) عبد السمیع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ص34، السكري، نقل وزراعة الأعضاء الأدمية، ص184، المنتشة، المسائل الطبية المستجدة، ص353-356، الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري، ص265.
- (91) القونوي، قاسم بن عبدالله، أنيس الفقهاء، تحقيق: د.احمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط1، 1406هـ، ج1، ص201، ابن قدامة، المغني، ج4، ص3، الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص305.
- (92) السكري، نقل وزراعة الأعضاء الأدمية، ص178، الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري، ذهب بعض المعاصرين إلى القول بجواز بيع الدم - ومنهم الشيخ محمد صافي، وليلى أبو العلا، ورجحه الدكتور المنتشة -، مستدلين بأن جواز البيع يتبع حل الانتفاع، وقياساً على جواز بيع لبن الأدمية. المنتشة، المسائل الطبية المستجدة، ص385.
- (93) الكاساني، بدائع الصنائع ج5، ص142.
- (94) عبد السمیع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ص50.
- (95) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب ثمن الخمر والميتة، ج3، ص280، حديث رقم 3488، وجاء في صحيح البخاري ومسلم ما نصه، "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ج2، ص779، حديث رقم 2121، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ج3، ص1207، حديث رقم 1581.
- (96) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ج2، ص780، حديث رقم 2123.
- (97) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، جدة، 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ، الموافق 6-11 فبراير 1988م.
- (98) فتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، مكة المكرمة، 13 رجب 1409هـ، سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص44، عبد السمیع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ص47.
- (99) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ص319، القونوي، أنيس الفقهاء، ج1، ص255.
- (100) القرضاوي، زراعة الأعضاء، ص32، كنعان، الموسوعة الفقهية والطبية، ص464.
- (101) كنعان، الموسوعة الفقهية والطبية، ص464.
- (102) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، علق عليه: مصطفى الزرقا، دار القلم، سوريا، 1409هـ، ط2، ص486.
- (103) القرضاوي، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، ص32، الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري، ص317.

- (104) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب عَطِيَّةٍ من سَأَلَ بِاللهِ ج 2، ص 128، حديث رقم 1672، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه صالح بن أبي الأخضر وقد وثق على ضعفه وبقيته رجال أحمد ثقافت. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج 8، ص 181.
- (105) الزركشي، المنتور في القواعد، ص 309.
- (106) فتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، مكة المكرمة، 13 رجب 1409 هـ، سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص 44، عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ص 47.
- (107) سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص 44
- (108) الفصد والحجامة حقيقتهما استخراج الدم من جسم الإنسان. ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 336.
- الفصد شق العرق فصده يفصده فصدًا وفصادًا فهو مفصود وفصيد وفصد الناقة شق عرقها ليستخرج دمه فيشربه، لسان العرب ج 9، ص 326.
- ونزفه الحجام ينزفه وينزفه أخرج دمه كله ونزف دمه نزفا فهو منزوف ونزيف هريق ونزف فلان دمه ينزفه نزفا إذا استخرجه بحجامة أو فصد.
- (109) المرغيناني، الهداية ج 1، ص 14، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 24.
- (110) ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 119.
- (111) المرجع السابق.
- (112) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن ج 1، ص 151، حديث رقم 56، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامدا، ج 4، ص 261، حديث رقم 8042، قال ابن عبد الهادي الحنبلي: في إسناده شعبة مولى ابن عباس قال مالك والنسائي: ليس بثقة وقال يحيى: لا يكتب حديثه. انظر، ابن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليل، ج 1، ص 177.
- (113) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 24.
- (114) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، ج 1، ص 153، حديث رقم 11، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة الجنابة، باب الدعاء في صلاة الجنابة، ج 1، ص 142، حديث رقم 652. الحديث ضعيف. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت، ج 1، ص 31.
- (115) البخاري، الجامع صحيح، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ج 1، ص 117، حديث رقم 300.
- (116) سبق تخريجه هامش 52.
- (117) المرغيناني، الهداية، ج 1، ص 14.
- (118) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما يجب غسله من الدم، ج 2، ص 405، حديث رقم 3903. إسناده صحيح انظر، الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل، ومثله ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج 1، ص 128، حديث رقم 1469، البيهقي، السنن الكبرى، ج 1، ص 141، حديث رقم 650 حدثنا عبد الوهاب عن النثمي عن بكر قال رأيت بن عمر عَصَرَ بَثْرَةً في وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ من دَمٍ فَحَكَهُ بين أصبعيه ثُمَّ صَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ. إسناده صحيح. انظر، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت 852هـ)، **تعليل التعليل على صحيح البخاري**، تحقيق سعيد القرقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، ج 2، ص 120.
- (119) ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت 595)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت، ج 1، ص 24، ابن جزلي، القوانين الفقهية ص 22، الدردير، الشرح الكبير، ج 1، ص 115.
- (120) الشافعي، الأم، ج 1، ص 18، الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف (476 هـ / 1083 م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الفكر، ج 1، ص 24.
- (121) ابن حزم، المحلى، ج 1، ص 255.
- (122) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، ج 1، ص 151، حديث رقم 56، وقال عنه: حديث رفعه ابن أبي العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب أقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة، ج 1، ص 141، حديث رقم 649. قال البيهقي: في إسناده ضعفاء. البيهقي، السنن الكبرى، ج 1، ص 140.
- قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل: ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول، ورواه البيهقي من طريق الدارقطني وقال: في إسناده ضعف. انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج 1، ص 43.
- (123) الشافعي، الأم، ج 1، ص 18، الشيرازي، المهذب، ج 1، ص 24.
- (124) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، ج 2، ص 935، حديث رقم 2502.
- (125) اللبدي، القاموس الطبي، ص 404.
- (126) اللبدي، القاموس الطبي، ص 404.
- (127) صافي، نقل الدم وأحكامه الشرعية، ص 43، المنتشة، المسائل الطبية المستجدة، ج 2، ص 382، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري، ص 329-341. عرجاوي، أحكام نقل الدم، ص 374-381.

(128) مجلس المجمع الفقہي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409 هـ الموافق 19 فبراير 1989 م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409 هـ الموافق 26 فبراير 1989 م، الجماس، المرشد الفقہي في الطب، ص333.